قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠

بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس
وبإنشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

ـ بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى عقدى الالتزام المبرمين فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٠٥ فى شأن التعمير والسكك الحديدية والترام بين الحكومة وبين كل من باغوص نوبار والمسيو ادوار امبان والمتنازل عنهما إلى شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس والعقود والاتفاقات المرتبطة والمكملة لهما والمبرمة بين الحكومة وبين هذه الشركة ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالترام استغلال توزيع التيار الكهربائى والمياه بهليو بوليس والعقود والاتفاقات المكملة والمرتبطة به والمتممة له المبرمة بين الحكومة وبين شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس ؛

وعلى عقد الالتزام المبرم بين المجلس البلدى لمدينة القاهرة وشركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ والاتفاقات المرتبطة به والمكملة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٥ بالإذن للهيئة الإدارية لمجلس بلدى القاهرة فى التعاقد مع شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس ، وعلى عقد الالتزام المبرم بينهما تنفيذا لأحكام هذا القانون بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٥ فى شأن انشاء خمسة أحياء للمساكن الاقتصادية وفى شأن المساكن المخصصة لسكن الموظفين العموميين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تصفى بحكم القانون شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس ويعوض حملة أسهمها وحصصها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تحول أسهم هذه الشركة وحصصها إلى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة مقدارها خمسة فى المائة سنويا ويحدد سعر كل سند بسعر السهم أو الحصة حسب إقفال بورصة القاهرة فى اليوم السابق على صدور هذا القانون .

ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وتعتبر هذه السندات قابلة للتداول من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — تنشأ مؤسسة عامة تتبع وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى تسمى " مؤسسة ضاحية مصر الجديدة " ويكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها أموالا عامة .

وتؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار إليها والتزاماتها ، كما تؤول إليها جميع المرافق المرتبطة بها والمتممة والمكملة لها .

وتتولى المؤسسة إدارة هذه المرافق واستغلالها وفقا لأحكام هذا القانون

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة أن يعهد بإدارة مرافق النقل والمياه والكهرباء إلى المؤسسات أو الهيئات العامة التى تمارس هذا النشاط كل فيما يخصه .

مادة ٤ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة وتتكون مواردها من :

(١) ثمن الأراضى المبيعة الداخلة فى نطاق عقود امتياز الشركة المشار اليها .

(٢) المبالغ التى تساهم بها الحكومة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(٣) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها

(٤) القروض التى تعقدها المؤسسة .

(٥) جميع الموارد الأخرى التى كانت تحصل عليها الشركة السابقة من استغلال أموالها والمرافق التى كانت تقوم عليها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليه من كل عام إلى آخر يونيه من العام التالى واستثناء من حكم هذه المادة تعتبر السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢

وتوضع ميزانية السنة الأولى للمؤسسة خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير ، ويؤلف مجلس الإدارة من :

وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم المصرى ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ...
- مدير عام بلدية القاهرة ... ...
- مستشار إدارة الرأى لوزارة الشئون البلدية والقروية ...
- ممثل لوزارة الصحة بالإقليم المصرى يختاره وزيرها ... ...
- ممثل لوزارة الخزانة بالإقليم المصرى يختاره وزيرها ... ...
- مدير عام مؤسسة مدينة نصر ... ...
- عضوين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ... ...

مادة ٦ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله على الخصوص :

(١) وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها

(٢) متابعة سير تنفيذ المشروعات فى مراحلها المختلفة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وتعديله ، وعلى الحساب الختامى .

(٤) الموافقة على عقد القروض .

(٥) تحديد أثمان وشروط بيع الأراضى .

(٦) البت فى المزايدات والمناقصات التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

(٧) تعيين وترقية الموظفين وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية .

(٨) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة ونظم التوظف بها وكذلك النظم المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالنظم الحكومية

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فإن تساوت رجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس . وتدون المناقشات والقرارات فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٨ — تعتمد اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم المصرى .

مادة ٩ — يكون تعيين مدير المؤسسة وتحديد راتبه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — يشرف على المؤسسة مديرها العام وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات المحددة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

وعليه أن يتقدم إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر تقريرا دوريا عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية ويقوم بإعداد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يقدم خلال ثلاثة الأشهر التالية لانقضاء هذه السنة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى للمؤسسة .

ويبلغ مجلس الإدارة وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى هذه التقارير أولا بأول .

مادة ١١ — يقوم بمراجعة حسابات المؤسسة مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من مجلس الإدارة وذلك دون إخلال برقابة ديوان المحاسبات على الشئون المالية للمؤسسة .

مادة ١٢ — لا يجوز لأى شخص أو لأية هيئة كانت تتولى إدارة أى مرفق من المرافق التى كانت تقوم عليها الشركة المشار إليها مباشرة أى عمل فى هذه المرافق أو فى المنشآت المرتبطة بها أو المكملة أو المتممة لها ، كما لا يجوز لأى موظف فى هذه المرافق القيام بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس إدارة المؤسسة أو مديرها العام بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب على كافة القائمين بالعمل فى المرافق المشار إليها فى هذه المادة الاستمرار فى أداء أعمال وظائفهم وعدم الامتناع عن القيام بها وذلك مالم يصدر قرار سابق من السلطة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون بإعفائهم من القيام بهذه الأعمال .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من هذا القانون ينقل إلى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة جميع عمال الشركة المشار إليها الذين كانوا قائمين بالعمل فيها فى تاريخ العمل به .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذه الشركة فى التاريخ المشار إليه الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى قرارات هذه اللجنة .

مادة ١٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج يكون مديرا أو حائزا بأية صفة لأموال مملوكة للشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون أو يكون مدينا أو دائنا لها أن يقدم بيانا بذلك إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى مؤيدا بالأوراق والمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار اليها .

مادة ١٦ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم الجنوبى أو مؤسسة ضاحية مصر الجديدة أو مجلس إدارتها .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية كافة الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة وغيرهم ممن توجد لديهم المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الأوراق أو المستندات المطلوبة

مادة ١٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو إجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون آخر من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد من ١٢ إلى ١٥ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويعمل وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠

بوضع مرفق ترام القاهرة تحت الحراسة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى عقد التزام الترام الكهربائى لمدينة القاهرة المبرم فى ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود المكملة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يوضع تحت الحراسة الإدارية مرفق ترام القاهرة وكافة المنشآت المرتبطة والمكملة والمتممة لمرفق النقل العام للركاب بالترام الكهربائى والترولى باص الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة .

مادة ٢ — يصدر بتعيين الحارس الإدارى على مرفق ترام القاهرة وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية ، ويباشر الحارس سلطاته المنصوص عليها فى هذا القانون على حساب شركة ترام القاهرة .